

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة -
كلية الشريعة والاقتصاد
قسم الاقتصاد والإدارة

محاضرات في مادة المصارف الإسلامية

موجهة لطلبة السنة الثالثة تخصص اقتصاد اسلامي
من إعداد : الأستاذة بزاز حليلة
أستاذ محاضر أ

تابع للفصل الثالث :الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية :

تقدم البنوك الإسلامية تشكيلة واسعة من الخدمات يمكن تصنيفها إلى :

أولاً-**الخدمات المصرفية:**تعرف الخدمة المصرفية الإسلامية على أنها قيام المصرف الإسلامي بتقديم المنافع المالية والاستشارية لعملائه فيما يليبي حاجاتهم ويحقق رغباتهم ويعمل على تيسير المعاملات المالية والاقتصادية في المجتمع وذلك مقبل عمولة أو أجر.

يقوم البنك الإسلامي بالأعمال التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويمكن القول أنه بإمكان قيام المصرف الإسلامي بالوظائف الرئيسية للبنك التجاري الحديث من قبول الودائع من العملاء وتحصيل المستندات التي تمثل بالنقود والنيابة عن عملائه، كما يقوم بالاستثمارات المخصصة في نوع أو أنواع من النشاط الاقتصادي في المجتمع غير أنه من الضروري أن يقر من المعاملات ما هو مشروع وفقاً لأحكام الشريعة، ويدعمه ويمتنع عن كل ما هو منكر ومخالف لأحكام الشريعة. ويمكن تقديم أهم الخدمات المصرفية الإسلامية كالآتي:

1-خدمة قبول الودائع المصرفية:

تقوم البنوك الإسلامية بتقديم خدمة قبول الودائع من عملائها على اختلاف أنواعها بما يتماشى ولايختلف مع أحكام الشريعة الإسلامية.

2-إصدار الشيكات :

يعتبر الشيك من بين وسائل الدفع الأكثر إنتشاراً إلى جانب النقود الورقية.وهو عبارة عن وثيقة تتضمن أمراً بالدفع الفوري للمستفيد بالمبلغ المحرر عليه.

3-بيع وشراء العملات الأجنبية:

لا يوجد ما يمنع المصرف الإسلامي من القيام بعمليات بيع وشراء العملات الأجنبية لغرض توفير قدر كاف منها لمواجهة حاجة العملاء ولأجل الحصول على ربح حلال فيما

كانت أسعار الشراء أقل من أسعار البيع، ما دام المصرف يراعي في ذلك أحكام الشريعة الغراء. فلا يخالف أحكام الصرف ولا يدخل في دائرة الربا.

4- الحوالات المصرفية:

الحوالة المصرفية هي أمر بالدفع صادر عن بنك بناء على طلب شخص معين يأمر بموجبه بنكا آخر أو أحد فروعها بدفع مبلغ معين إلى شخص معين أو أشخاص معينين. وهي معاملة مستجدة وتعد وكالة بأجر والوكالة تجوز أن تكون بأجر أو بغير أجر.

5- قيام البنك بدور أمين استثمار:

تقوم إدارة أمناء الاستثمار في البنوك الإسلامية بمجموعة متنوعة من الأعمال غير التقليدية. كتأسيس الشركات، دراسات الجدوى، الاكتتاب، إدارة الشركات، تصفية التركبات، تسويق العقارات.....

6-- الأوراق التجارية وعمليات الأوراق المالية:

6-1- الأوراق التجارية:

يقوم البنك الإسلامي بتحصيل الأوراق التجارية أي مستندات الديون التي يضعها الدائنون لدى المصرف ويفوضونه بقبضها، وما يأخذه من عمولة ومصاريف في هذا الشأن مقابل أجر على العمل.

ولكن لا يستطيع المصرف الإسلامي أن يقوم بخصم الكمبيالات أي يدفع قيمة الدين المحرر عند تقديم الكمبيالة مخصوماً منه سعر الفائدة أو ما يقابله عن مدة الانتظار فذلك من الربا.

إن المصرف الإسلامي يستطيع أن يعالج القيام بهذه العملية على أحد الوجهين التاليين :

أ- أن يدفع قيمة الكمبيالة كاملة ويتفق مع المدين على أن يكون المبلغ الذي قام البنك بسداده بمثابة تمويل يشارك المدين في ناتجه على شروط أحد العقود الصحيحة في الإسلام.

ب- إذا كان المستفيد من الكمبيالة عميلاً في المصرف له حساب جاري فيه فإن المصرف يستطيع أن يصرف لهذا المستفيد قيمة الكمبيالة كاملة بغير أن يخصم من قيمتها ما تخصمه البنوك الربوية عن مدة الانتظار وليس في ذلك ظلم أو غبن على المصرف. فالمصرف يستثمر الحساب الجاري لهذا المودع ولا يؤدي إليه أية "فائدة" فلماذا لا يصرف كمبيالاته إلا بعد خصم فائدة من قيمتها؟

وبهذا فإن شروط جواز هذه العملية في المصرف الإسلامي يكون مرتعنا بثلاث شروط:

الأول: أن يكون للعميل المستفيد من الكمبيالة حساب جاري في المصرف.

الثاني: أن يكون هذا الحساب في المتوسط السنوي لا يقل عن ثلث أو نصف قيمة الكمبيالة التي تقدم للمصرف لصرفها، وذلك حتى لا يساء تقديم الكمبيالة للمصارف لدفع قيمتها بكثرة قد تعرقل سيولة رصيدها النقدي.

الثالث: أن يرافق بالكمبيالة الفاتورة أو المستند الدال على موضوعها ضماناً للجدية.

والشرط الثالث مؤداه منع الكمبيالة المحاملة والمسلم الصادق لا يمكن أن يصدر منه مثل هذا التصرف.

6-2- عمليات الأوراق المالية:

تتعدد العمليات التي تقوم بها البنوك فيما يتعلق بالأوراق المالية ويمكن أن نجملها فيما يلي:

1- حفظ الأوراق المالية.

2- خدمة الأوراق المالية (تحصيل كوبوناتهما، صرف المستهلك منها، استبدال الأوراق المحدد إصدارها).

3- طرح عملية الاكتتاب في الأوراق المالية.

ويقوم المصرف الإسلامي بهذه الأعمال مقابل أجره يأخذها من عميله ولكن قيام المصرف بهذا النشاط يرتكز بمشروعية الربح الخاص لهذه الأوراق المالية التي يحتفظ بها ويخدمها فإذا كان ربح هذه الأوراق ربحاً تجارياً كربح الأسهم جاز قيام البنك بهذه الخدمة، لأن السهم يعني حصة الشريك في رأس مال الشركة .

7- تقديم خدمة بطاقات الائتمان:

يختلف تقديم هذه الخدمة في المصارف الإسلامية عنه في المصارف التقليدية من حيث استخدام البطاقات في السحب النقدي، ففي المصارف التقليدية يتم تحميل العميل فوائد وعمولات مقابل عمليات السحب النقدي في حين لا يجوز تحميل العميل مثل هذه الفوائد والعمولات في المصارف الإسلامية، ولذلك فإن المصارف الإسلامية تشترط على عملائها عدم استخدام البطاقات في السحب النقدي إلا في أضيق الحدود، ومن الجدير بالذكر أن مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية قد أجازا للمصارف الإسلامية تقاضي عمولة على السحب النقدي على شكل رسوم مقطوعة لا ترتبط بمقدار المبلغ المسحوب.

8- تأجير الخزائن والصناديق الحديدية:

هذه الخدمة شبيهة تماماً لما هو معمول به في المصارف التقليدية، ويرى بعض الفقهاء أن هذه العملية هي عبارة عن عقد ودیعة لأنها لا تختلط بغيرها، ويجوز أخذ عمولة على الوديعة، إلا أن الرأي الغالب الآن لدى الفقهاء هو اعتبارها عقد إجارة، وحيث أن كل من عقد الوديعة وعقد الإجارة هما من العقود المشروعة، فيجوز للمصرف أخذ العمولة على هذا العمل

ثانيا: التسهيلات المصرفية

وتتمثل في إصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات المستندية.

1-خطابات الضمان :

خطاب الضمان صك يتعهد بمقتضاه المصرف الذي أصدره أن يدفع للمستفيد منه مبلغا لايتجاوز حدا معيناً، بالنيابة عن طرف ثالث ولغرض معين، ويضمن هذا الخطاب للمستفيد الجدية والتعويض وتسااعده على استبعاد غير القادرين ، كما يمكن المقاولين والمتعهدين من المشاركة في التعاقدات أو تقديم العطاءات وفق شروط معينة.

يمكن أن يقوم المصرف الإسلامي بإصدار خطابات ضمان لعملائه وهو في ذلك يعتبر وكيلاً عن العميل في تنفيذ الالتزام في مواجهة المستفيد أو كفيلاً ضامناً للعميل لدى الدائن وله أن يأخذ أجرة على ذلك ويسترد ما تكبده من مصاريف ويلزم أن يكون للعميل ودیعة لدى المصرف تغطي قيمة خطابات الضمان بالكامل. ولكن إذا لم يكن هذا الغطاء كافياً فإن المصرف يستطيع أن يقدم خطاب الضمان لعميله على شروط المشاركة، ويكون خطاب الضمان في هذه الحالة بمثابة تمويل لعامل يقوم في المال بعمله.

2-الإعتمادات المستندية:

يتمثل الإعتماد المستندي في تلك العملية التي يقبل بموجبها بنك المستورد أن يحل محل المستورد في الإلتزام بتسديد وارداته لصالح المصدر الأجنبي عن طريق البنك الذي يمثله،مقابل استلام الوثائق أوالمستندات التي تدل على أن المصدر قد قام فعلا بإرسال البضاعة المتعاقد عليها

وتقوم المصارف الإسلامية بهذه الخدمة لعملائها في إطار المراجعة للأمر بالشراء والمشاركة

ثالثاً-خدمات التمويل والإستثمار:

تقوم البنوك الاسلامية بممارسة نشاط الاستثمار وتمويل المشاريع باستخدام صيغ هي في أصلها عقود معروفة في الفقه الاسلامي، تم تكييفها مع طبيعة عمل البنك الاسلامي باعتباره وسيطاً مالياً. وسيتم تناولها بالتفصيل في الفصل الموالي.

رابعاً: الخدمات الاجتماعية

لم يكن الحافز المادي شعار المصارف الإسلامية في يوم من الأيام. لأنها تساهم في عدد لا بأس به من الخدمات الاجتماعية التي تعتبر معياراً مميزاً للمؤسسات المصرفية الإسلامية الهادفة للتعاون و التكافل والتضامن الاجتماعي. ومن أهم هذه الخدمات:

1-خدمات جمع الزكاة وتوزيعها:

لتطهير المال وتنميته وطرح البركة فيه وفي الوقت ذاته لتعميق الحس الديني، وتحقيق الأهداف الاجتماعية للبنك، وفي الوقت ذاته مراعاة التوازن بين الأهداف التجارية الاستثمارية للبنك وبين الأهداف الاجتماعية له، وفي الوقت ذاته لتطهير المال من أي معاملات مشكوك فيها أعمالاً لقوله سبحانه وتعالى: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } (103) سورة التوبة.

ومن هنا فان البنوك الإسلامية تقوم بتحصيل وتوزيع زكاة أموالها وأموال عملائها ومن يرغب من المسلمين، وتقوم البنوك الإسلامية بإنفاقها في مصارفها الشرعية التي حددها الله سبحانه وتعالى في قوله: { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا

وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ { (60) سورة التوبة } .

2- تقديم القروض الحسنة:

هو قرض بدون فائدة يُقدمه المصرف للمُقترض عوناً له في الشدة أو دعماً له في فعل خير أو عمل طيب، وتقسم القروض الحسنة من حيث الغرض إلى قسمين:

➤ قروض اجتماعية لمواجهة حاجات اجتماعية مُلحة (حالات المرض والوفاة والتعليم والإسكان).

➤ قروض إنتاجية تُقدم لصغار الحرفيين والعمال لمعاونتهم لكي يتحولوا إلى طاقة إنتاجية وأن ينتجوا بما يفي حاجاتهم ويُحقق فائضاً يُسدّدوا به القرض.

3- المساعدة في إنشاء المنظمات الإسلامية؛

4- تنمية الوعي الديني.

الفصل الرابع: آليات التمويل في المصارف الإسلامية

تقوم البنوك الإسلامية بممارسة نشاط الاستثمار وتمويل المشاريع باستخدام صيغ هي في أصلها عقود معروفة في الفقه الإسلامي، تم تكييفها مع طبيعة عمل البنك الإسلامي باعتباره وسيطا ماليا. تنقسم صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية إلى

أولاً: صيغ التمويل القائمة على المشاركة في العائد (الربح أو الخسارة)

تشمل هذه الصيغ؛ المشاركة، المضاربة، المزارعة، المساقاة، المغارسة

1- المشاركة:

أولاً : تعريف المشاركة المصرفية:عرفها معيار المحاسبة المالية رقم أربعة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها: "تقديم المصرف والعميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل واحد منهما ممتلكا حصة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة ومستحقا لنصيبه من الأرباح. وتقسم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال ولا يصح اشتراط خلاف ذلك.

ثانيا: تمييز المشاركة عن الفوائد

يلور عقد المشاركة الاختلاف القائم بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية، إن جوهر نشاط هذه الأخيرة منح القروض بفائدة دون أن يكون لها ارتباط بنتائجها، ودون أن يتحمل المودعون أية مسؤولية، وهو ما يعني أن المقترضين ملزمون بسداد القروض مع الفوائد المستحقة عليها حتى ولو لم تحقق المشروعات أية مردودية ،بينما يؤدي تطبيق نظام المشاركة إلى توزيع المخاطر و المسؤولية توزيعا عادلا بين البنك والمستثمرين و المودعين فهم يقتسمون جميعا كل تبعات المشاريع (المخاطر، الأرباح أو الخسائر)

إن القاعدة الأساسية التي تقوم عليها المشاركة هي تحمل عنصر المخاطر فكل من تحملها يجب أن يحصل على ربح معقول إذا حقق استخدامها مردودية ما، وبالمقابل عليه أن يقبل خسائرها إذا فشلت في تحقيق هذه المردودية، وهذا يعني أنه لا توجد مكافأة ثابتة يأخذها الممول عن الأموال التي قدمها ،علما بأن الأرباح و الخسائر مسألة لا يمكن التأكد منها في البداية حتى و لو تبين أن المخاطر ضئيلة من خلال الدراسة المعمقة للمشروع الذي وقع تمويله، وبالنتيجة فالمشاركة توزع المخاطر بين البنوك و المتعاملين و كذلك النتائج سواء كانت ايجابية أو سلبية وهذا ما يجعل تمويلات البنوك الإسلامية بواسطتها تمويلات فعلية و مباشرة في الحياة الاقتصادية لأنها تساهم في المشروعات و تمارس العمليات التجارية و المالية ،بينما يبقى البنك في النظام التقليدي بمعزل عن المخاطر التي يتعرض لها المدين ،و يحصل في الأخير على أصل دينه و فوائده سواء ربح المدين أو خسر ،و استحقاقه لأمواله هذه بصرف النظر عن الربح و الخسارة يعتبر في الإسلام استغلالا مرفوضا.

ففي المشاركة عدالة في توزيع العائد إذ قد تؤدي ظروف اجتماعية أو اقتصادية طارئة إلى أن تتضاعف أرباح مشروع بعينه يكون نصيب الشركاء فيه متعادلا حسب النسب

المتفق عليها فيما بينهم و كذلك فيما إذا كانت أرباح المشروع ذاته ضئيلة أو معدومة فان الشركاء يتحملون الخسائر بالتساوي كما تحملوا الأرباح بالتساوي خلافا للفائدة المترتبة على القرض الربوي فإنها تكون ثابتة في حالة ربح المشروع الذي تم الإقراض بسببه و تبقى ثابتة في حال خسارة المشروع ذاته أو عدم تحقيق أي ربح .ومن المسلم به أن نصيب العدالة في حال المشاركة أكثر وفرة عنها في حالة الفائدة الثابتة المحدودة إذ لا عدالة إطلاقا في هذه الحال الأخيرة .

ثالثا: أنواع المشاركة المستخدمة في البنوك الإسلامية

تأخذ المشاركة في البنوك الإسلامية عدة صور لتنفيذها حسب الصيغة التي تحكم العقد وتمثل صور المشاركة فيما يلي:

1- المشاركة الثابتة أو المستمرة:

تعني المشاركة الثابتة قيام البنك الإسلامي بنشاطه التمويلي عن طريق دخوله كشريك مع المتعامل في رأس مال عملية تجارية أو صناعية أو زراعية محددة يقترحها هذا الأخير عليه فيصبح الطرفان شريكين.

و المقصود بكونها ثابتة هو استمرار وجود كل طرف من الأطراف فيها حتى نهايتها حيث أن كل طرف يحتفظ بحصته ثابتة في رأس مال المشروع إلى حين إنجازها و تصفية الشركة.

و مبدئيا تتوزع نتائج المشاركة بين البنك و المتعامل بنسبة حصة كل طرف في رأس المال سواء في حالة الربح أو الخسارة إلا أن ما جرى العمل به هو أن إدارة المشاركة تناط بالزبون المتعامل و بذلك فهو يستحق مقابلا عن إدارته يقطع من الأرباح الصافية قبل توزيعها شرط أن يكون الاتفاق قد حصل بشأنه في العقد و الملاحظ أن هذه الوضعية

تجعل العملية مزيجاً من المشاركة و المضاربة لأن التعامل يحصل أولاً على نسبة من مردودية العملية كمقابل للإدارة بصفته مضارباً و يقسم الباقي بينه و بين البنك على أساس مشاركة كل منهما في رأس مالها أما إذا خسرت العملية فان الخسارة توزع حسب حصة كل طرف في رأس المال.

وتأخذ المشاركة الثابتة شكلان إما شكل مشاركة في رأس مال المشروع (المشاركة المباشرة) أو شكل مشاركة بحسب الصفقة الواحدة.

2 المشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة المتزايدة) :

من الصور التي أخذت تبرز بوضوح في الحياة الاقتصادية المعاصرة ما يعرف بالمشاركة المتناقصة و هي نوع من المشاركة يعطي المصرف فيها الحق للشريك أن يحل محله في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها.

و يتفق هذا النوع من المشاركة مع المشاركة الدائمة من حيث أن البنك الذي يأخذ صفة الشريك يتمتع بكامل حقوق الشريك في الشركة الدائمة و عليه التزامات الشريك. وتختلف عن الشركة الدائمة في عنصر الدوام و الاستمرار فالمصرف في الشركة المنتهية بالتمليك لا يقصد الاستمرار في الشركة و يعطي الحق للشريك الآخر في الإحلال محله في ملكية المشروع في حين أن المصرف في الشركة الدائمة يقصد الاستمرار في الشركة حتى نهايتها و تصفيتها.

المراجع المعتمدة:

- 1- جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية دراسة نظرية تطبيقية (1980-2000) رسالة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالخروبة، جامعة الجزائر، 2005-2006.
- 2- شوقي أحمد دنيا، الإجارة المنتهية بالتمليك_ المشاركة المتناقصة من الأدوات المالية الإسلامية لتمويل المشروعات، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، ع 28، 2006
- 3- عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه و القانون و التطبيق، المركز الثقافي العربي الدار البيضاء، ط1، 2000.
- 4- حليلة بزاز، جمال شرفة، تفعيل المشاركة في المصارف الإسلامية باستحداث آليات تمويل جديدة - دراسة حالة مصرف قطر الإسلامي، بنك الأردن دبي الإسلامي، البنوك الإسلامية السودانية خلال الفترة 2010-2015، الملتقى الدولي العلمي الثاني حول: صيغ التمويل الإسلامية بين المزايا والحدود في التطبيق المركز الجامعي مرسلبي عبد الله تيبازة يومي 13/14 ديسمبر 2017..